

فقه المعاملات 94 - التأهيل الفقهي (الوقف) (عامر بهجت

عامر بجهت

ننتقل الان ايها الاخوة الكرام الى الوقف نكملي بس باقي الوقف والوصية والعتق بسيطة ان شاء الله الوقف ايها الاخوة الكرام من الصدقة الحاربة ومن اجل العبادات اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث - 00:00:00

ومنها صدقة جارية. من استطاع منكم ان يوقف شيئاً من ماله على سبل الخير فلا يتتردد في هذا. لانه اجر يدوم ان شاء الله عز وجل الى الابد ويجرى عليه حتى بعد موته - 00:00:14

الوقف سنة وهو عقد لازم يعني ايش الوقف عقد لازم يعني ليس للواقف ان يرجع واحد بنى مسجد او خلينا بلاش بنى مسجد خط عمارة بنى عمارة قال هذه العمارة وقف - 00:26:00

قال والله طلاب العلم ما يفرق معاهم يسكنون هنا - 00:44

ولا يسكنون في عمارة ثانية في آخر بـ ١٠٣ مليون اجنبى عشرين مليون بـ ٣٠٠ اسكن طلاب علم  
اكثر وعشرة مليون احاطها في جيبي هل له ذلك ولا لا - ٠٠:٥١:٠٣

ليس له ذلك. ليش؟ لأن الوقف عقد لازم لا الوقف عقد ما في ليس من حقه ان يرجع فيه. نعم بالنسبة للواقف يشترط ان يكون حائز التبرع ما هي، مدينة يروح واحد ول، ايتام يروح يوقف اموالهم - 00:01:20

الموقوف اللي هي العمارة لابد ان تكون عيناً يجوز بيعها وينتفع بها وتبقى بعد الانتفاع عين يجوز بيعها يخرج ايش ما لا يجوز بيعه. فهل يصح مثلاً ان يوقف الانسان بغيري شارداً يقول بغيري شرد خلاص وقف - 00:01:39

السيارة بنتفع بها مع بقاء عينها لكن يوقف رغيف خنز - 00:02:06

لا يوقف حلويات كرتون حلويات وقف ممكн صدقه لكن هل ممكн يوقف مثلا جهاز جوال نعم وهكذا الموقوف عليه ان كان الوقف على جهة شوف الوقف نوعان: وقف على جهة ووقف على افراد. فان كان الوقف على جهة بـ. طاعة

الوقف على المساجد على الفقراء على طلبة - 00:02:25  
العلم اما الوقف على الافراد فيشتهر ان يكون الوقف عليه معينا يملك معين يخرج المصيم فلا يصح ان يقوى هذه العمارة وقف على

فلان او فلان ما يصح يملك يقول هذه العمارة وقف على اخي فلان يصح لكن لو قال هذه العمارة وقف على - 00:02:54  
الحصان، حق، لا يصح لانه لا يملك واضح طب واما صفة الوقف فاما ان تكون بالقوا، وهو صريح وكتابة، الصريح يقروا، مثلا وقوف

**الصيغة فيه صيغة صريحة في الوقف لا تقبل التأويل - 00:03:16**

00:03:36 بعمارتي فانه يتحمل الصدقة بمعنى الهبة والتمليك وتحتمل الصدقة بمعنى -  
الموقف في حفظها والقائ: ما ياش؟ والنسبة وقد يكره الموقف بالفعا كقف موقف بالفعا واحد بن مسجد وخط امام ومؤذن:

فتح الناس يصلون فيه عشرين سنة ولم يعمل صك وقفية ولم يتلفظ بالوقف بعد عشرين سنة ارتفعت اسعار الاراضي صارت الارض هذا - 00:03:54

اللي تسوى لها ثلاث مئة الف بعد عشرین سنة جاب اه راح لكتابة العدل قال انا ابغى ابيع هذا المسجد

كيف تبيع المسجد؟ وقف الوقف لا يصح بيعه قال لا انا ما اوقفته نقول او قفته بالفعل لان الوقف يكون بالفعل - 00:04:15

شرط الواقف يشترط انه يكون غير مخالف للشرع. شوفوا يا جماعة الواقف له ان يتشرط في وقفه بماشاء بشرط ان لا يخالف الشرع فله ان يقول مثلا هذه العمارة ريعها على الفقراء حمل ممكنا نصرفها على غير الفقراء - 00:04:38

على بناء المساجد نصرفها؟ لا. يجب العمل بشرط الواقف ما لم يخالف الشرع له ان يقول هذه العمارة وقف على الفقراء من اهل القوقة هل ممكنا نعطيها من الفقراء من اهل - 00:04:56

السنغال لا واضح؟ اذا يجب العمل بشرط الواقف الا اذا خالف الشرع الناظر هو الشخص المسؤول والمشرف والمدير للوقف. الناظر ان عينه الواقف اللي هو يسمى الناظر المشروط اشتريته الواقف فانه يكون مسلما - 00:05:13

تمام اه مكلفا ذو كفاية وقدرة. اذا عين الواقف شخصا مسلما مكلفا ذو كفاية وقدرة فلا يغيره القاضي ما يتدخل القاضي حتى لو لم يكن ذلك الشخص عدلا فاسقا في نفسه لكنه قائم بأمور الوقف. ما ليس للقاضي حق ان ان يعزله من النظارة - 00:05:33

واضح اذا لم يشترط الواقف ناظرا فان القاضي يعين ناظرا يشترط في الناظر الذي يعينه القاضي زيادة على الشروط السابقة ان يكون عدلا. القاضي ليس له ان يعين فاسقا بخلاف الواقف اذا اشتريته - 00:05:55

النظارة لشخص ليس عدلا في ذاته لكنه قائم بأمور الوقف فانه يبقى على ما هو عليه ولذلك الناظر غير المشروط الذي يعينه القاضي تكون مسلم مكلف عدل رشيد. شف زودنا ايش - 00:06:12

عدل - 00:06:27